قرار محكمة النقض

رقم 248

الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/13240

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التامين (أ) بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذين (ب) و(ب) بتاريخ 2020/01/28 لدى كتابة ضبط المحكمة الاستئناف بفاس والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/21 تحت العدد 12 في القضية ذات الرقم 2019/2808/968 والقاضي بتاييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان (م.ع.ب.م) كامل مسؤولية حادثة 2018/07/30 وباعتبار المسمى (ز.د) مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعيين بالحق المدني – وتحت اجلال الطالبة محل مؤمنها في الأداء/تعويض مدنيا اجماليا ونهائيا قدره 23.38630درهم ل(س.ر) و129978درهما ل(أ.و.ع) في شخص وليها القانوني مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث ادلت الطاعنة بواسطة نائبها بكتاب مؤرخ في 25 فبراير 2020 ومشار اليه بإرسالية كتابة ضبط المحكمة المطعون في قرارها تتنازل الطاعنة بمقتضاه عن طلب النقض الذي سبق لها ان صرحت به بالتاريخ المشار اليه اعلاه.

وحيث هذا التنازل صحيح لوقوعه داخل الستين يوما الموالية لتاريخ التصريح بطلب النقض والمحددة كأجل اقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه تسجيل ذلك التنازل.

من أجله

قضت بتسجيل تنازل شركة تأمين (أ) عن طلب النقض المقدم من طرفها بتاريخ 2020/01/28 ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2020/01/21 في القضية عدد 2019/2808/968 وبانه لا داعي لاستيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة طهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض